

تعليمات مركز الاستشارات والتعليم المستمر وخدمت المجتمع في جامعت الإسراء لسنة 2019

(صادرة بموجب البند (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تسمّى هـذه التعليمات (تعليمات مركـز الاستشارات والتعليم المسـتمر وخدمـت المجتمع في جامعـت الإسـراء) لسـنت 2019، ويُعمـل بها اعتبـاراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء

المركز: مركز الاستشارات والتعليم المستمر وخدمين المجتمع في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

الفريق: العاملون في الجامعة المكلفون بعمل وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (3): يُعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس.

المادة (4): يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والبشرية وتوجيهها نحو خدمة القطاعين العام والخاص والمجتمع الأردني والإنساني، ويهدف إلى توفير الدعم المادي والمعنوي للجامعة والعاملين فيها.

المادة (5): يقوم المركز بالمهام الآتيم:





- أ. تقديم الدراسات والاستشارات لمؤسسات القطاعين العام والخاص والشركات والأفراد.
- ب. المساهمة في الحدّ من المشاكل التي تواجه الصناعات الوطنية من خلال إجراء الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات اللازمة في تطوير هذه الصناعات كماً ونوعاً.
- ج. إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية التي يحتاجها القطاعان العام والخاص وإصدار تقارير بالنتائج.
- د. المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال عقد الدورات والورش والندوات والبرامج التعليمية والامتحانات الخاصة لتأهيل وتطوير قدرات العاملين في القطاعين العام والخاص وكذلك العاملين في الجامعة.
- المادة (6): يُشكِّل الرئيس بعد الأستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" ويتألف من:
 - 1. الرئيس: رئيساً
 - 2. المدير: نائباً للرئيس
- 3. ممثلي الكليات في الجامعة ويتم تعيينهم من الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء.
 - 4. عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص.
 - 5. يجب أن لا يزيد عدد أعضاء المجلس عن أحد عشر عضواً.

المادة (7)؛ يتولَّى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتيم:

- 1. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الدراسات والاستشارات والدورات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
- 2. النظر في ميزانين المركز السنوين والتنسيب بها إلى الجهات المختصن في الجامعن.
- 3. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
 - 4. السعى لدعم الموارد المالية للمركز.





- 5. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
 - 6. إقرار الإجراءات الإدارية والتنفيذية والنماذج التي يُنسب بها مدير المركز،
 - 7. النظر في أيّ أمور ذات صلم بأهداف وعمل المركز.

المادة (8): يتولى إدارة المركز مدير يُعيّنه الرئيس وتحدّد مسؤولياته وفقاً لما يأتي:

- 1. الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
 - 2. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعه للمجلس.
 - 3. اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- 4. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
 - 5. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
 - 6. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمت وتعليمات الجامعت.
- 7. إعداد العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيب بها إلى الرئيس تمهيداً لتوقيعها حسب الأصول.
 - 8. القيام بأيَّة أعمال أخرى يُكلِّف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة (9): تتكون ميزانية المركز مما يأتى:

- أ. حصة المركز مما تخصُّصه الجامعة من موازنتها العامة.
- ج. السدعم والمسنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية شريطة موافقة الجهات المختصة حسب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.
- المادة (10)؛ لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الدراسات والاستشارات والخدمات المادة (10)؛ لا يجوز للعاملين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب





كوادر تلك القطاعات إلا بموافقة الرئيس وبتنسيب من الجهات المعنية في الجامعة.

- المادة (11): يتم تنفيذ الدراسات والاستشارات وتقديم الخدمات الفنية وعقد الدورات المادة (11): يتم تنفيذ الدريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة، من داخل المملكة ومن خارجها.
- المادة (12): يتقدّم عضو هيئة التدريس أو الموظف المؤهّل الراغب في تنفيذ أعمال المركزبطلب إلى المدير من خلال العميد أو المدير المعني تمهيداً لاستكمال الإجراءات المطلوبة وفق أحكام نظام الهيئة التدريسية أو نظام الموظفين.

المادة (13): يُورّع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لما يأتي:

- أ. الدراسات والاستشارات التي ت□ستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالآتى:
 - 1. (60%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح المركز.
- 2. يـوزع البـاقي علـى الفريـق أو الشخص الـذي قـام بتنفيـذ العمـل وحسب اتفاق خطى مسبق بين أعضائه.
- 3. يتحمل الفريق أو الشخص المُنفذ للدراسة أو الاستشارة أيّة نفقات مباشرة أو غير مباشرة.
- ب. الدراسات والاستشارات التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالآتى:
 - 1. (40%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح المركز.
- 2. يُـوزع الباقي على الفريـق أو الشخص الـذي قـام بتنفيـذ العمـل وحسب اتفاق خطى بين أعضائه.
- 3. يتحمّل الفريق أو الشخص المُنفُذ للدراسة أو الاستشارة أيّة نفقات أخرى مباشرة أو غير مباشرة.
- ج. الفحوصات والتحاليل المخبرية التي تتم في مختبرات الجامعة تعامل كالآتي:





- 1. (70%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح المركز.
- 2. تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة إن وجدت.
- 3. يوزع الباقي على الفريق أو الشخص الذي قام بإنجاز العمل وحسب آليم التوزيع المسبقم التي تقررها مجالس الكليات.
- - 1. (50%) من الدخل الإجمالي تخصم لصالح المركز.
 - 2. تخصم التكاليف المباشرة أو غير المباشرة إن وجدت.
- 3. يُـورَّع البـاقي علـى الفريـق أو الشخص الـذي قـام بتنفيـذ العمـل وحسب الاتفاق الخطى المسبق بين أعضائه.
- و. تطبّق آليت التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين يقدمون استشارات ودراسات للقطاعين العام والخاص ويتقاضون مكافآت شهرية مقابل تلك الاستشارات أو الدراسات.
- ز. تطبّق آليــ التوزيــ الــ الــ الــ الفقــ (ج) من هــ نه المــ الــ الــ الــ ورات التــ ريبيـ وبرامج تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات.
- المادة (14): يجوز بموافقة المدير ردّ الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمادة (14) للمركز وذلك في الحالات الآتية:
 - 1. إذا تعدّر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.
- 2. إذا تقديم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.
- 3. يراعى في ذلك نصوص الاتفاقيات التي يوقعها المركز مع الجهات الأخرى.





المادة (15): تصرف بتنسيب من المدير وبموافقة الرئيس مكافآت للعاملين في المركز كحوافز تشجيعية بحيث لا تتعدّى راتب شهر إجمالي بالسنة.

المادة (16)؛ يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (17): تلغى هذه التعليمات أيّ تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أيّ تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (18): الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

